منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر في المسالتين الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع قول ابي حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد
لا نص له فيها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني ما فيه من
رائحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين ان يحلف وبين ان يتحمل الضرر
فاختار الحلف وكان الاولى له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث مطلقا
سواء اكان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعي في اظهر
القولين انه لا يحنث مطلقا ومع قول احمد في احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله
او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق او بالعتاق حنث فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف
ليشربن ماء هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعي ان تلف قبل
الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيئا معينا
حنث ان كلمه قبل ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي في الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله فاشار بيده او بعينه
او راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالمكاتبة وفي الرسالة والاشارة روايتان
ومع قول احمد والشافعي في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا
معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا وقال انت طالق ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن
في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة فكذلك القول
في الحلف بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي الخروج الاول فقط يحتاج الى
الاذن في الجميع قال الثلاثة ولو اذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي
انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة على المسالة الاولى وايل الثالث كالاول
منها مخفف والثاني مشدد والاول من المسالة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع
الامر في المسالتين الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل الرؤوس

ولا

٢٤٥

ولا نية له او اطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك على كل ما يسمى راسا حقيقة
في وضع اللغة وعرفها من رؤوس الانعام والطيور والحيتان مع قول ابي حنيفة انه يحمل على
رؤوس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي يحمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد
انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول
على حال اهل الورع والثاني محمول على حال احاد الناس من اصحاب الضرورة كما وقع للسيد
ايوب بالنظر للمضروب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا هبة
فتصدق عليه حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت
حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم ام لم يعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف انه
لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني انه
في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث
ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلو
ان النخل والرمان دخل في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه
الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما هو ليس بقوت ولا ادم فدخل النخل والرمان
وقد رجع الامر بذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف ان لا ياكل
ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض لا يحنث الا باكل ما يصطبغ منها مع قول الائمة الثلاثة
انه يحنث باكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو حلف لا ياكل
لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الائمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحما في القرآن ومن ذلك قول الثلاثة انه لو حلف
لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم
يخلص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان اصل الشحم لحم ولكن لما حصل
في البهيمة السمن زاد دسما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

Copyright © King Saud University